

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246717

الصادر في الاستئناف رقم (V-246717-2024)

المقامة

من / المكلف

المستأنف

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/24م، من (...)، هوية وطنية رقم (...)
بصفته وكيلًا عن ورثة (...)، هوية وطنية رقم (...)
ووثيقة ورثة متوفى رقم (...)، بموجب
الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/07/07هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-239835) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2023-115725) بتاريخ 2023/02/19م بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246717

الصادر في الاستئناف رقم (V-246717-2024)

- ثالثاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.
- ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-194392) بتاريخ 2024/07/11م بما يأتي:
- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-115725)، وإعادة الدعوى إليها نظراً وفقاً لما هو موضح في الأسباب.
- ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2024-239835) بتاريخ 2024/11/19م بما يأتي:
- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع:
- 1- رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الربع الأول من عام 2020م.
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد للفترة المتعلقة بالربع الأول من عام 2020م.
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار للفترة المتعلقة بالربع الأول من عام 2020م.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الربع الأول من عام 2020م، وذلك بسبب وجود خطأ جوهري في الإفصاح عن المبيعات يتمثل في وضع جميع المبيعات بما فيها مبيعات الطلاب السعوديين التي تتحمل الدولة ضريبتها ضمن بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، حيث بلغت المبيعات بعد التقييم (4,000,000) ريال متضمنة لاحتوائها على مبيعات المواطنين حيث لم تقم الهيئة بأخذها في الاعتبار ضمن مبلغ التعديل وكان الواجب أن تستبعد (3,426,700) ريال مبيعات المواطنين من إجمالي المبلغ بعد التقييم، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246717

الصادر في الاستئناف رقم (V-246717-2024)

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/11/10هـ الموافق 2025/05/08م، الساعة 03:25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:44م.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/12/05هـ الموافق 2025/06/01م، الساعة 03:18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الاستئناف لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:52م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1446/12/20هـ الموافق 2025/06/16م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر والطلب من المستأنف ضدها تقديم ما يلي: 1- تقديم ما يثبت إلغاء التسجيل للمستأنف من عدمه. 2- تسأل المستأنف ضدها إذا كان المستأنف قد ألغي تسجيله، هل يمكن له الآن التعديل على الإقرار الضريبي، وإذا كان الجواب (نعم) فما هي الإجراءات تحديداً التي يجب عليه القيام بها لذلك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246717

الصادر في الاستئناف رقم (V-246717-2024)

وفي تاريخ 2025/06/29م قدمت المستأنف ضدها مذكرة رد واستكمال المستندات.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/01/13هـ الموافق 2025/07/08م، الساعة 03:35م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / (...، هوية وطنية رقم (...، وذلك بموجب وكالة غير سارية برقم (... عن (...، والصادرة بتاريخ 1446/03/23هـ)، ولم يقدم ما يخوله حق التمثيل أمام الدائرة، وحضر / (...، هوية وطنية رقم (... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض رقم (... الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وباستعراض الدائرة للوكالة الصادرة عن المستأنف برقم (...) تبين أنها لا تخوله حق التمثيل أمامها، فأجاب بأنه سيقوم بإصدار وكالة جديدة تتضمن حق التمثيل والمرافعة والمدافعة أمام المحاكم واللجان. وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وبسؤال الدائرة عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة تكليف الحاضر عن المستأنف بتقديم وكالة جديدة تتضمن حق التمثيل والمرافعة والمدافعة أمام المحاكم واللجان، وذلك خلال أسبوع من تاريخه وتأجيل النظر في الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 04:03م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/12هـ الموافق 2025/08/06م، الساعة 02:50م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246717

الصادر في الاستئناف رقم (V-246717-2024)

احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الربع الأول من عام 2020م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب وجود خطأ جوهري في الإفصاح عن المبيعات يتمثل في وضع جميع المبيعات بما فيها مبيعات الطلاب السعوديين التي تتحمل الدولة ضريبةها ضمن بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، حيث بلغت المبيعات بعد التقييم (4,000,000) ريال متضمنة لاحتوائها على مبيعات المواطنين حيث لم تقم الهيئة بأخذها في الاعتبار ضمن مبلغ التعديل وكان الواجب أن تستبعد (3,426,700) ريال مبيعات المواطنين من إجمالي المبلغ بعد التقييم.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على وقائع ومستندات الدعوى، وحيث تطرقت المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لحالات التصحيح التي يجوز القيام بها وآلياتها، حيث نصت الفقرة (2) منها على ما يلي: "في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي ينتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة، السابق الإقرار عنها للهيئة، فإنه يجوز له أن يقوم في أي وقت بتصحيح هذا الخطأ في أي إقرار ضريبي لاحق لتاريخ اكتشاف الخطأ، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة"، وحيث أن الثابت أن إجراء التصحيح الذي ورد ضمن اللائحة التنفيذية أعلاه يكون من خلال الإقرارات الضريبية، وحيث ثبت من خلال المستندات المقدمة أن إشعار إلغاء طلب الاعتراض صدر في تاريخ 2021/01/04م، وطلب التسوية تم استلامه في تاريخ 2021/05/24م، ومحضر جلسة الاستماع للتسوية صدر في تاريخ 2021/06/20م، والاعتذار عن استكمال طلب التسوية تم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246717

الصادر في الاستئناف رقم (V-246717-2024)

في تاريخ 2021/06/21م في حين أن إشعار "استلام" طلب إلغاء التسجيل صدر في تاريخ 2023/10/16م، وإشعار "قبول" طلب إلغاء التسجيل صدر في تاريخ 2023/10/23م، وحيث أن قرار الدائرة الاستئنافية رقم (VA-2022-108) الصادر في الدعوى رقم (V-78126-2021) القاضي بشأن ذات الفترة الضريبية محل الاستئناف، قضى بقبول الدعوى شكلاً لتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية بناءً على ظروف (...) الصحية وإعادة الدعوى لدائرة الفصل نظرهما موضوعاً، وحيث صدر قرار موضوعي من دائرة الفصل على الفترة محل الخلاف وهو القرار محل الاستئناف في هذه الدعوى. وحيث قدمت الهيئة ما يثبت قبول إلغاء التسجيل بتاريخ 2023/10/23م، وأفادت بما يلي: "لا يمكن للمكلف التعديل على الإقرار الضريبي إذا كان قد ألغي تسجيله". وبناءً على ما سبق، ثبت عدم تمكين المستأنف من تقديم طلب التعديل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: قبول الاستئناف المتعلق بطلب تعديل مبلغ (3,426,700) ثلاثة ملايين وأربعمائة وستة وعشرون ألفاً وسبعمائة ريال من المبيعات، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-239835)، وإلزام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بهذا التعديل.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.